

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/246  
24 September 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٤١ من جدول الأعمال

### قرار إتخاذ الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/845/Add.1)]

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي - ٢٤٦/٥٢

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، و ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن رقم ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي لفترة واحدة مدتها أربعة أشهر،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرار مجلس الأمن رقم ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي لفترة تمتد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل بعثة

.A/52/512 و A/52/798 و A/52/854 و A/52/869 (١)

.A/52/905 (٢)

تقديم الدعم، وإلى مقرراتها وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٥/٥١ باء، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة تقديم الدعم هي نفقات لمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة تقديم الدعم، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قد قدمت تبرعات للبعثات،

وإذ تلاحظ أن الاشتراكات المقررة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي لن تغطي سوى التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بأفراد الوحدات البالغ عدهم ٦٠٠ وأفراد الشرطة المدنية البالغ عدهم ٣٠٠، الذين أذن مجلس الأمن بهم في قراره ١٠٦٢ (١٩٩٦)، وبأفراد الوحدات البالغ عدهم ٥٠٠، وأفراد الشرطة المدنية البالغ عدهم ٣٠٠، الذين أذن بهم المجلس في قراره ١٠٨٦ (١٩٩٦)، والأفراد العسكريين البالغ عدهم ٥٠، وأفراد الشرطة المدنية البالغ عدهم ٣٠٠، الذين أذن بهم المجلس في قراره ١١٤١ (١٩٩٧)،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة الدعم بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧,٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٣٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأشطحة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دولأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه:

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة:

٤ - تحت جموع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكافلة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثات الدعم كاملة وفي حينه:

٥ - تحيط علما باللاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>:

٦ - تقرر أن تدرس توصية اللجنة الاستشارية الداعية إلى إجراء تخفيضات عامة بنسبة ٥ في المائة في مقترنات الميزانية المقدمة من الأمين العام في ضوء المجموعة التالية من تقارير الأداء المالي ذات الصلة:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثات بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، من أجل خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود المبذولة لاستخدام موظفين معينين محلياً في وظائف فئة الخدمات العامة في بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، بما يتناسب مع احتياجات البعثة:

٩ - تقرر الاستمرار في استخدام الحساب الخاص لبعثة تقديم الدعم، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٥/٥١، من أجل بعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، وبعثة الشرطة المدنية اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧:

١٠ - تقرر أيضاً تخصيص مبلغ إجماليه ١٣٢٢٧٩٠٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٠٢ ١٢ دولار) لاستبقاء بعثة تقديم الدعم، وبعثة فترة الانتقال، وبعثة الشرطة المدنية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٠٩١ ٠٥٠٠٠ دولار (صافيه ٤٧٨ ٤٠٠ دولار) سبق تخصيصه بموجب قرار الجمعية العامة ١٥/٥١ باء، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٢٣٧ ٩٠٠ دولار (صافيه ٨٠٥ ٨٠٠ ٨٠٥ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤:

١١ - تقرر كذلك، كترتيب مخصص، ومع مراعاة المبلغ الذي سبق تخصيصه بموجب قرار الجمعية العامة ١٥/٥١ باء والبالغ إجماليه ٠٩١ ١٥٠٠٠ دولار (صافيه ٤٧٨ ١٤ دولار)، أن تُقسم المبلغ الإضافي

الذي إجماليه ٩٠٠ ٢٢٧ ١٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٠٢ ١٢ دولار) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدله به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٤/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٥١/٥٠ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٩٩٤/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٨٨، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٢ - تقرر أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥ من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدمة بمبلغ ٤٠٠ ٦٢٥ دولار، الموافق عليها للبعثات للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة تقديم الدعم، أن تُخصم من المبلغ المقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١١٧٠٠٠ ٩ ١١٧٠٠٠ ٨ ٢٧٩ ٧٠٠ دولار (صافيه ٨ ٢٧٩ ٧٠٠ ٩ ١١٧٠٠٠ ٨ ٢٧٩ ٧٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧؛

١٤ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة تقديم الدعم، أن تُخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١١٧٠٠٠ ٩ ١١٧٠٠٠ ٨ ٢٧٩ ٧٠٠ دولار (صافيه ٨ ٢٧٩ ٧٠٠ ٩ ١١٧٠٠٠ ٨ ٢٧٩ ٧٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، من التزاماتها غير المسددة؛

١٥ - تقرر تخصيص مبلغ إجماليه ٦٨٥ ٧٠٤ ١٧ ٧٠٤ ٠٨٥ ٩٥٩ ١٦ دولاراً (صافيه ٠٨٥ ٩٥٩ ١٦ دولاراً) لاستبقاء بعثة الشرطة المدنية للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ قدره ٠٨٥ ٨٩٤ دولاراً لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يَقسَم فيما بين الدول الأعضاء، كترتيب مخصوص، وفقاً للمخطط المبيّن في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على النحو المحدد في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف؛

١٦ - تقرر أيضاً أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من

الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدمة بمبلغ ٦٠٠ ٧٤٥ دولار، الموقعة  
عليها بعثة الشرطة المدنية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩:

١٧ - قدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة الشرطة المدنية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون  
مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي  
حدتها الجمعية العامة:

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندًا بعنوان "تمويل  
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم  
المتحدة للشرطة المدنية في هايتي".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨